

Distr.: Limited
27 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

إيران (جمهورية - الإسلامية)*، باكستان*، البرازيل*، بوليفيا (دولة المتعددة القوميات)، تايلند*، تركيا*، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، كوبا، مصر*، المغرب، هايتي*: مشروع قرار

٣٢/... تعزيز حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بتحسين بناء القدرات في مجال الصحة العامة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣/٥٨ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ٢٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٣٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان الوزاري المعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي،

وإذ يشير كذلك إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٢٨/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ و ٨/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والبيانين اللذين أدلى بهما الرئيس PRST/27/4 في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و PRST/30/2 في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة المتفق عليها دولياً في سياق الصحة العامة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-10827(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 0 8 2 7 *

وإذ يؤكد من جديد أن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان على نحو ما ورد في جملة صكوك، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك ما ورد بخصوص عدم التمييز في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن هذا الحق ناشئ عن الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع، وحقه في مستوى معيشي لائق يضمن الصحة والرفاه له ولأسرته، بما في ذلك الحق في الغذاء والنظافة الصحية والصرف الصحي والملبس والسكن على نحو ملائم، وحقه في مواصلة تحسين ظروفه المعيشية،

وإذ يشير إلى إعلان الحق في التنمية، الذي يؤكد، في جملة أمور، أنه ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية وأن تكفل جملة أمور منها تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية، مثل الخدمات الصحية،

وإذ يرحب بخطة التنمية المستدامة^(١) لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدف ٣، الذي يبرز أهمية ضمان الحياة الصحية وتعزيز الرفاه للجميع في جميع الأعمار، وإذ يشير في هذا الصدد إلى اعتماد جمعية الصحة العالمية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦ قرارها WHA69.11 المعنون "الصحة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار التأثير الضار للأمراض المعدية، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفيروس إيبولا، والسل والملاريا وزيادة عدد الأوبئة والطوارئ الصحية، فضلاً عن الأمراض غير المعدية، الأمر الذي يستدعي توظيف موارد كبيرة على الصحة وبناء القدرات، إلى جانب عبء الأمراض الثقيل الذي يقع على عاتق الكثير من البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ يسلم بقيم ومبادئ الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك الإنصاف والتضامن والعدالة الاجتماعية وحصول الجميع على الخدمات والعمل المتعدد القطاعات والشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية والتمكين،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة تعزيز القدرة على المقاومة والتشجيع على الأخذ بنظم صحية وطنية متكاملة تهدف إلى ضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجيدة، والتغطية الصحية الشاملة والهيكل الأساسية الاجتماعية والخدمات، بما في ذلك الحصول على الأدوية واللقاحات، وتعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز من أي نوع في احترام تعزيز وحماية

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية على أساس المساواة، وفي هذا الصدد تعزيز الحصول على المعلومات والتعليم لجميع الأشخاص، ولا سيما لمن هم في أوضاع صعبة،

واقتراناً منه بأن تعزيز الصحة العامة أمر حاسم في تنمية جميع الدول الأعضاء، وأن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية يتحقق من خلال اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة، بما في ذلك تدريب أعداد كافية من الموظفين في مجال الصحة العامة وتوظيفهم واستبقائهم، ونظم الوقاية من الأمراض المعدية والتحصين ضدها،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، من أجل تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي وفي تحقيق الأغراض المحددة في الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية المستدامة، وإذ يرحب باعتماد جمعية الصحة العالمية، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦، قرارها المتعلق بأدوية الأطفال WHA69.20، والقرار المتعلق بالأدوية الأساسية WHA67.22 والقرار المتعلق بالرعاية المخففة للآلام WHA67.19،

وإذ يسلّم بأهمية زيادة تمويل الصحة وتوظيف قوة عاملة صحية وتطويرها وتدريبها واستبقائها في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ يسلّم أيضاً بالدور الحيوي والتكميلي للمجتمع المدني في التصدي للتحديات والقضايا التي تهم المجتمع ومعالجتها، بما في ذلك الاستجابة لأزمات الصحة العامة،

وإذ يؤكد أهمية تعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار ووضع السياسات والبرامج الصحية المتعددة القطاعات والمراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل تلبية احتياجاتها،

وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون الدولي في الوقت المناسب في المجال الصحي وبالأخص في مجال الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها، ولا سيما خلال تفشي الأمراض وحالات الطوارئ بما يشمل ضرورة التعاون على البحث والتطوير في مجال الصحة ومعالجة مسألة مقاومة مضادات البكتيريا على أساس مبدأي الاحترام المتبادل والمساواة، وفي سياق اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) لمنظمة الصحة العالمية، بغية تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تبادل المعلومات والتجارب، فضلاً عن إجراء البحوث وتنفيذ برامج تدريبية تركز على الرقابة والوقاية والمكافحة والاستجابة والرعاية والعلاج،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية ضمان استفادة الجميع من خدمات الرعاية الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية، لأغراض تشمل تنظيم الأسرة والإعلام والتثقيف، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية،

وإذ يلاحظ العمل الجاري الذي تضطلع به الهيئة المعنية بالعمالة في مجال الصحة والنمو الاقتصادي، التي أنشأها الأمين العام في ٢ آذار/مارس ٢٠١٦،

١- يبحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على زيادة الاستثمارات، بالاستفادة من الآليات القائمة والتماس الشراكة، لتحسين النظم الصحية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بهدف توفير ما يكفي من العاملين الصحيين والهيكل الأساسية ونظم الإدارة والإمدادات لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠٣٠؛

٢- يهيب بالدول الأعضاء أن تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز بناء قدراتها في مجال الصحة العامة للكشف عن تفشي الأمراض المعدية الرئيسية والتصدي لها بسرعة من خلال إنشاء آليات فعالة للصحة العامة وتحسينها، بما في ذلك التنفيذ الكامل للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، فضلاً عن استراتيجيات تدريب ما يكفي من الموظفين في مجال الصحة العامة وتوظيفهم واستبقائهم ونظم الوقاية من الأمراض المعدية والتحصين ضدها؛

٣- يهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل تحسين التعاون بشأن تعزيز قدرات الصحة العامة في جميع البلدان، ولا سيما النهوض بالنظم الصحية الوطنية للبلدان النامية، وبصفة خاصة قدراتها وفقاً للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) على الوقاية من المخاطر الصحية على الصعيدين الوطني والعالمي واكتشافها والتصدي لها، بوسائل، منها نقل التكنولوجيا وتقديم الدعم المالي والتقني وتدريب الموظفين، ومن خلال الحصول على الأدوية، لا سيما أدوية الأطفال، المعقولة الكلفة والمأمونة والفعالة وذات النوعية الجيدة؛

٤- يؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال الصحة العامة غداة وقوع كوارث طبيعية لدعم الجهود الوطنية لتدارك الوضع في جميع مراحل الاستجابة، ويحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي، في هذا الصدد، على تعزيز تعاونهما في مجالات التأهب والتخفيف من حدة الكوارث والاستجابة لها والتعافي؛

٥- يبحث كذلك على تعزيز أواصر التعاون الدولي في مجال الصحة العامة، من خلال جملة أمور، منها تبادل أفضل الممارسات في مجال تعزيز النظم الصحية العامة، ويرحب في هذا الصدد بالتعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي، ويسلم بالالتزام بالبحث عن فرص لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتباره مكملاً للتعاون بين الشمال والجنوب وليس بديلاً عنه؛

٦- يتوّه بالمساهمة التي حققتها المعونة الموجهة للقطاع الصحي، مع التسليم بأنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به، ويدعو الدول إلى الوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية الخاصة بكل منها، بما في ذلك التزامات العديد من البلدان المتقدمة ببلوغ الهدف ٧، في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، ويحث البلدان المتقدمة التي لم تقم ذلك بعد على بذل جهود ملموسة في هذا الصدد وفقاً لالتزاماتها؛

٧- يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز نظم الصحة العامة التي تكفل إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك لمن هم في أوضاع هشّة؛

٨- يشجع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الصحة العالمية بوصفها الوكالة الرائدة للأمم المتحدة في مجال الصحة، وفقاً لولاية كل منها، حسب الاقتضاء، على مواصلة معالجة شواغل الصحة العامة في أنشطتها وبرامجها، وتقديم دعم حثيث لبناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات ذات الصلة إلى البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية؛

٩- يشجع آليات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في إطار ولاياتها الحالية، على مواصلة معالجة الشواغل المتصلة بالصحة العامة في أنشطتها وبرامجها، وحيثما كان ذلك ممكناً لدعم بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي، وعلى سبيل المثال من خلال توفير المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات ذات الصلة بالبلدان النامية؛

١٠- يقرر أن يعقد، في دورته الرابعة والثلاثين، حلقة نقاش بمشاركة الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وأكاديميين وخبراء ومنظمات غير حكومية، بهدف تبادل الخبرات والممارسات في مجال إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية عن طريق تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة وفتح باب النقاش بالكامل أمام الأشخاص ذوي الإعاقة.